

المرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤م

بتعديل بعض أحكام قانون الخدمة المدنية

الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨)

لسنة ٢٠١٠م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ




الرقم : در م / ٣٤ / ٢٢٩٩
التاريخ : ٢١ ديسمبر ٢٠١٤ م


معالي السيد علي بن صالح الصالح المحترم
رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد ،

يطيب لنا أن نعرض على مجلسكم الموقر المرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة
٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون
رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠ ، وذلك استناداً إلى المادة (٣٨) من الدستور.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام


رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة



مرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤
بتعديل بعض أحكام قانون الخدمة المدنية
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:
المادة الأولى

يُستبدل بنص البند (٩) من المادة (٢٢) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، النص الآتي:
"يجوز مساءلة الموظف تأديبياً إذا وجهت إليه تهمة جنائية متى كانت هذه التهمة تمثل خروجاً على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو من شأنها الإخلال بكرامة الوظيفة أو الجهة التي ينتمي إليها".

المادة الثانية

يضاف بند جديد برقم (٧ مكرراً) إلى المادة (٢٢) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، نصه الآتي:
"مع عدم الإخلال بحكم البند (٧) من هذه المادة يجوز وقف الموظف عن العمل إذا ما أحيل إلى التحقيق الجنائي أو أثناء محاكمته جنائياً.

ويكون الوقف لمدة ستة أشهر مع صرف الراتب كاملاً خلال فترة الوقف.

ويجوز مد الوقف عن العمل لمدد أخرى مع صرف نصف الراتب إذا ما كان للوقف عن العمل أسبابه ولضرورة تقتضيها مصلحة العمل، وفي جميع الأحوال يكون الوقف عن العمل ومدته بقرار من رئيس مجلس الوزراء بالنسبة لشاغلي الوظائف العليا ومن في حكمهم ومن السلطة المختصة بعد موافقة الديوان بالنسبة لباقي الموظفين، وذلك كله وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.



وفي جميع الأحوال يصرف للموظف ما سبق إيقافه من راتبه إذا حفظ التحقيق أو حكم ببراءته، كما يصرف له ما سبق إيقافه من راتبه كذلك إذا ما أحيل للمساءلة التأديبية وجوزي بجزاء تأديبي بخلاف الفصل من الخدمة.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٤ صفر ١٤٣٦ هـ
الموافق: ٢٦ نوفمبر ٢٠١٤ م



مذكرة إيضاحية

بشأن مرسوم بقانون رقم () لسنة ٢٠١٤

بتعديل قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠

أولاً: التطور الاجرائي للمرسوم بقانون:

- ١- ورد إلى هيئة التشريع والإفتاء القانوني كتاب معالي نائب رئيس مجلس الوزراء رئيس اللجنة الوزارية للشئون القانونية رقم (م ن ر و ٢٠١٤/١٨٩) المؤرخ ٥ مارس ٢٠١٤، والمرفق به نسخة من التعديلات المقترحة على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، والمقدمة من قبل مكتب النائب الأول لسمو رئيس مجلس الوزراء، وذلك للقيام بإعداد الأداة القانونية لوضعه في صيغة مشروع قانون بالتنسيق مع الجهة المختصة.
- ٢- قامت هيئة التشريع والإفتاء القانوني بدراسة التعديلات المقترحة على قانون الخدمة المدنية، وأبدت الرأي القانوني بشأنها ضمن مذكرة أرفقتها بكتاب الهيئة رقم (٢٠١٤/٧٤٥/١٣٩/ت) المؤرخ ٢٠١٤/٦/١٥ المرسل إلى معالي نائب رئيس مجلس الوزراء رئيس اللجنة الوزارية للشئون القانونية.
- ٣- بتاريخ ١٢ أكتوبر ٢٠١٤ ورد إلى هيئة التشريع والإفتاء القانوني كتاب معالي وزير الدولة لشئون الدفاع نائب رئيس اللجنة الوزارية للشئون القانونية رقم (م ن ر و ٢٠١٤/٩٤٤) بشأن طلب قيام الهيئة بصياغة التعديلات المقترحة على قانون الخدمة المدنية في شكل مشروع قانون وفق ما انتهت إليه اللجنة الفنية بالتوافق مع مجلس التنمية الاقتصادية وأخذ رأي ديوان الخدمة المدنية حول تلك التعديلات.
- ٤- بتاريخ ١٩ أكتوبر ٢٠١٤ ورد لهيئة التشريع والإفتاء القانوني كتاب معالي وزير الدولة لشئون الدفاع نائب رئيس اللجنة الوزارية للشئون القانونية رقم (م ن ر و ٢٠١٤/١٠٠٤) والمرفق به نسخة من كتاب معالي نائب رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الخدمة بخصوص ما تم التوافق عليه بين رئيس الخدمة المدنية و سعادة مدير عام مكتب النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء المقرر بشأن التعديلات المقترحة على قانون الخدمة المدنية المشار إليها أعلاه .




٥- قامت هيئة التشريع والإفتاء القانوني بصياغة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الخدمة المدنية في ضوء الأهداف والرؤى التي تضمنتها التعديلات المقترحة على القانون وأرسلته رفق كتابها رقم (١٣٢٩/١٣٩/٢٠١٤) المؤرخ ٢٠١٤/١١/١١ إلى معالي نائب رئيس مجلس الوزراء رئيس اللجنة الوزارية للشئون القانونية.

٦- بتاريخ ٢٠١٤/١١/٥ ورد لهيئة التشريع والإفتاء القانوني كتاب سعادة الأمين العام لمجلس الوزراء الموقر رقم (ع/١١/٢٠١٤) بشأن موافقة مجلس الوزراء الموقر في جلسته رقم (٢٢٨٣) المنعقدة بتاريخ ٢ نوفمبر ٢٠١٤ على أن يصدر مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠ بأداة المرسوم بقانون وذلك طبقاً لنص المادة (٣٨) من الدستور، وعلى النحو الذي أوصت به اللجنة التنسيقية في مذكرتها رقم ٢٠١٤/٠٣٠/٠٠٦، وتكليف الجهات المختصة باتخاذ الإجراءات الدستورية والقانونية اللازمة لذلك.

ثانياً: الهدف من التعديلات المقترحة على قانون الخدمة المدنية:

تهدف التعديلات المقترحة كما أفصحت مذكرة اللجنة الوزارية للشئون القانونية إلى سد القصور التشريعي الذي تبين خلال الممارسة العملية لقانون الخدمة المدنية، بحيث أتت لمعالجة الحالات التي توجه فيها تهمة جنائية للموظف دون حبسه احتياطياً، الأمر الذي يترك ظلالاً سلبية على الوظيفة العامة من استمرار الموظف في عمله رغم خضوعه للمساءلة الجنائية، مما لا يستقيم مع سمعة الوظيفة العامة واعتبارات الثقة والاستقامة الواجب توافرها فيمن يشغلها، فضلاً عن تعزيز نزاهة الجهة الحكومية التي ينتمي إليها الموظف في الأحوال التي تنسب إلى الموظف تهمة جنائية تمس أمانته أو سمعته ولا تستقيم مع وضعه الوظيفي. وكذلك من أجل حماية التحقيق الجنائي من خلال عدم إعطاء الموظف فرصة في إخفاء وثائق ومستندات الإدانة أو التأثير على زملائه الذين قد يستشهد بهم في إثبات التهمة.



ثالثاً: الأحكام التي تناولها المرسوم بقانون:

يتألف المرسوم بقانون - فضلاً عن الديباجة - من ثلاث مواد : تضمنت المادة الأولى استبدال نص البند (٩) من المادة (٢٢) من قانون الخدمة المدنية بنص آخر يمنح بموجبه السلطة المختصة في الجهة الحكومية التي ينتمي إليها الموظف جواز مسائلته تأديبياً إذا ما وجهت إليه تهمة جنائية متى كانت هذه التهمة تمثل خروجاً على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو من شأنها الإخلال بكرامة الوظيفة أو الجهة التي ينتمي إليها ، ما المادة الثانية فقد أضافت بند جديد برقم (٧ مكرراً) إلى المادة (٢٢) من قانون الخدمة المدنية مفاده أن يجوز للسلطة المختصة بعد موافقة الديوان أو رئيس مجلس الوزراء - بحسب الأحوال - وقف الموظف عن العمل إذا ما أحيل إلى التحقيق الجنائي أو المحاكمة جنائياً، وذلك لمدة ٦ أشهر مع صرف كامل راتبه ، كما يجوز مد الوقف لمدة أو مدد مع صرف نصف الراتب. على أن يُصرف للموظف ما سبق إيقافه من راتبه إذا حفظ التحقيق أو حكم ببراءته أو تم مساءلته تأديبياً وجوزي بجزاء تأديبي بخلاف الفصل من الخدمة، وأنت المادة الثالثة تنفيذية.

رابعاً: وعليه، قامت هيئة التشريع والإفتاء القانوني بإعداد هذه المذكرة التوضيحية بشأن مشروع المرسوم بقانون تمهيداً لرفعه إلى صاحب الجلالة الملك "حفظه الله" للتصديق عليه وإصداره في صورة مرسوم بقانون إعمالاً لنص المادة (٣٨) من الدستور.

والله الموفق،

هيئة التشريع والإفتاء القانوني